

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فيقع ما لم ينو غيره اقول قد الزم رسول الله ﷺ حكم الطهار من ظاهر في الاسلام وهو لم يرد الا ما كانت تريده الجاهلية ولم يكن قد تبين حكم الطهار في الاسلام حتى يكون مرادا له وقد ورد الاسلام بنسخ كون الطهار الذي كانت تفعله الجاهلية طلاقا وأوجب فيه الكفارة ولا يخفى ان من نوى الطهار ما كانت تنويه الجاهلية به وهو الطلاق فقد صار مظاهرا ولزمته احكام الطهار التي بينها الكتاب والسنة لأن السبب وارد فيمن أراد طهار الجاهلية وهو الطلاق فقوله فيقع ما لم ينو غيره غير مسلم بل يقع ولو نوى به الطلاق واما إذا نوى اليمين فقد نوى به غير معناه اللغوي والشرعي وليس هذا اللفظ من ألفاظ اليمين فلا يقع طهارا لعدم نيته له ولا للطلاق ولا يقع يمينا لان الجاهلية لم تستعمله في ذلك ولا فيه ما يفيد اليمين وأما إذا أراد تحريم العين فهو يصدق عليه انه قد أراد ما كانت عليه الجاهلية فإنهم لا يريدون بقولهم للنساء هن عليهم كظهور امهاتهم الا التحريم الذي يستلزم الفرقة لان الشرع اقر ارادة التحريم وإن جعلها منكرا من القول وزورا ورتب عليها ما رتب من التكفير ومما يؤيد هذا ما أخرجه اهل السنن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال